

الدورة العلمية الصيفية 81 | طريق إلى أصول الفقه - اليوم الثاني

الشيخ د عامر بهجت (الجزء الثاني)

عامر بهجت

خلينا في السؤال الاول كيف نعرف المنطوق من المنفو تمام اذا كان الدلالة مما نطق به في الدليل فهذا من طوب واذا كان مما سكت عنه فهو مهم طيب وغيره - 00:00:00

السؤال الثاني المجمل طيب ممتاز انت خذ اعمل سبر واختبار تأخذ الدليل فتنظر هل فيه عدة احتمالات على هذا المعنى ان كان فيه ان كان ما فيه عدة احتمالات ما فيه الا هذا الاحتمال فهذا ايش - 00:17

نص ان كان فيه عدة احتمالات تجي وتخبر هذى الاحتمالات شوف الاحتمالات متساوية في القوة ان كانت متساوية في القوة فهو مجمل وان كان احدها اقوى فهو الظاهر طيب نأى الان ايها الاخوة الكرام - 00:01:56

الى تقسيم اللفظ باعتبار الاستغرار تمام فيه الفاظ تستغرق جميع الافراد فتقول مثلا افتر الطلاب كلهم افتر الطلاب كلهم هذه الكلمة
شو اسمك شيخ؟ ماجد هل يدخل فيها ماجد ولا لا - 00:02:16

يدخل فيها ماجد. وش اسمك حديث يدخل فيها ولا لا يدخل فيها ويدخل فيها كل واحد من الطلاب فكل شخص يتناوله اسم
الطلاب هو داخل في العموم هو افطر وله الحمد - 00:02:50

هذا يسمى اللفظ العام الذي يدل على جميع افراد الماهية وفيه عكسه وهو الخاص تقول حضر زيد هذا خاص يختص بشخص بعينه
بالنسبة للعلوم ما هي صيغ العموم؟ من صيغ العموم كل - 00:03:09

والمفرد مثل قول الله عز وجل ان الانسان - 00:03:33

لـفـي خـسـرـ كـلـ اـنـسـانـ فـي خـسـرـ إـلـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ وـالـجـمـعـ مـثـلـ الـكـفـارـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاـنـ مـثـلـ الـاـبـيـرـاـرـ وـالـفـجـارـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ الـاـبـيـرـاـرـ لـفـي نـعـيمـ وـاـنـ الـفـجـارـ - 00:03:56

يُشتمل جميع النعم كذلك النكارة في سياق النفي والنكارة في سياق - 00:04:17

النهي النكرة في سياق النفي قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر يعم كل الصلوات الا ما استثنى والنكرة في سياق النهي
كقولوا الله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا احدا - 00:04:42

نكرة في السياق النهي تشمل كل أحد سواء كاننبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً أو غيرهم مashi مشايخ واضح طيب ومن صيغ العموم
ادوات الشرط اسماء الشيئ مثلاً من ومن يعما - 00:05:06

مثقال ذرة خيرا كل احد كذلك الاسماء الموصولة ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا. الذين يشمل كل انسان مؤمن واضح ما هو . انهاء العموم؟ العموم ابها الاخوة الكرام نهوان - 00:05:31

العام قمة ان يكون عاما محفوظا باقيا على عمومه او عاما مخصوصا دخله التخصيص يعني اخرج منه بعض افراده واضح هذا هو انداء العام الاصا . فـ . العام انه مخصوص . ولا محفوظ - 00:05:56

محفوظ الا اذا جاء دليلا يخصمه واضح نأى، الان الى مخصصات العموم الاصل في العام انه محفوظ واما المخصوص فهو قد

يخصص العموم بمنفصل وقد يخصص بمتصل يعني بدليل اخر - [00:06:19](#)

ومتصل يعني في نفس الدليل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. وهذا تخصيص بمتصل ولا بمنفصل متصل. المنفصل صور متعددة اولها الحس قال الله عز وجل تدمر كل شيء - [00:06:41](#)

بامر ربها هل دمرت السماوات والارض؟ لا لدلالة الحس على ذلك وقد يخصص بالعقل قد يخصص بالعقل كقول الله عز وجل الله خالق كل شيء لا يدخل فيها ذات الله سبحانه وتعالى - [00:07:00](#)

فانه خالق وليس بمخلوق لان العقل القطعي يدل على انه لا يمكن ان يكون مخلوقا سبحانه وتعالى. اذا الله خالق كل شيء تمام عدا الله سبحانه وتعالى واسماءه وصفاته واضح - [00:07:22](#)

كذلك قد يخصص النص بالاجماع مثل قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لا يدخل فيها العبد اذا كان ولدا العبد ما يدخل بالاجماع ماشي - [00:07:44](#)

كذلك النص الخاص قد يخصص القرآن بالقرآن كقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اين صيغ العموم في الاية فين صيغة العموم؟ ها يا شيخ - [00:08:02](#)

صيغة العموم ها ها لأ الذين اسم موصول قلنا الاسماء الموصولة من الفاظ العموم لا تنسوا تونا اخذناه طيب خصصت هذه الاية بالقرآن في اية اخرى من يتذكر ايوة احسنت ولاة الاحمال اجلهن - [00:08:25](#)

ان يضعن حملهن هذا تخصيص للقرآن بالقرآن. وقد يخصص القرآن بالسنة كما قال الله سبحانه وتعالى واحل الله البيع اين صيغة العموم في الاية ها ها يا شيخ صيغة العموم من اين صيغ العموم - [00:08:48](#)

البيع اللي هو احسنت المعروف بال خصصته السنة في احاديث كثيرة جدا منها قوله صلى الله عليه وسلم مثلا حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرض - [00:09:11](#)

ونهى عن بيع الحصى ونهى عن بيع الملامسة والمنابذة وغير ذلك. فهنا خصص القرآن بالسنة وقد تخصص السنة بالسنة مبين يعطينا مثال على تخصيص السنة بالسنة ها حديث عام خصوصيه - [00:09:27](#)

فيما سقت السماء العسر. ما هي صيغة العموم ما الموصولة احسنت خصصت بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق صدقة واضح وقد يخصص قد تخصص السنة بالقرآن - [00:09:54](#)

كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم في اه الجزية اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال وذكر منها الجزية خصصت بقول الله عز وجل من الذين اتوا الكتاب - [00:10:17](#)

فلا يشمل جميع المشركين وانما يخرج منه ما عدا اهل الكتاب والمجوس واضح وقد يخصص العموم بالمفهوم وذكرنا مثال على هذا اول ما جيت جلسنا على الطاولة وقلت لكم مثال - [00:10:34](#)

على تخصيص العموم بالمفهوم اللي هو احسنت قال صلى الله عليه وسلم وين العموم لا العموم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ما لفظ العموم المعرف بال احسنت خصص بمفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث بمفهوم الشرط - [00:10:52](#)

صح ولا لا نعم قد يخصص العموم بقول الصحابي لو جاءك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عام وجاءك قول صحابي يخالف الحديث في احد افراده هل تقول العبرة بالنص - [00:11:20](#)

ويترك قول الصحابي ولا تقول قول الصحابي يخصص العموم تقول قول الصحابي يخصص العموم لان قول الصحابي حجة لان قول الصحابي عجة مثل ذلك ها ما مثال ذلك يحظركم مثال - [00:11:40](#)

طيب نقول من امثلة هذا تخصيص ميراث الام بمسألة المسألة المعروفة ايش بالعمرية فان الامة لا ترث الثالث وانما ترث ايش ثلث الباقي واضح؟ والدليل على تخصيصها قضاء عمر رضي الله تعالى عنه - [00:12:04](#)

قد يخصص العموم بالقياس مثال ذلك قال الله عز وجل ايوة نعم ممكن تقول يا جماعة طيب خلينا نغير هذا المثال. ونعطيكم

مثال اخر النهي عن الغرر عن الغرر - 00:12:41

جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه اجاز مسألة يقول بع هذا بكتنا وما زاد فهو لك العموم يدل على منع الاجرة اذا لم تكن معلومة وهنا الاجرة ليست معلومة لكنها جازت. ودليلنا في ذلك - 00:13:06

قول الصحابي ماشي وفيه امثلة اخرى لكن هذا الذي يحضرني الان القياس يخص العموم ولا لا يخص العموم. شوفوا لاحظوا يا اخوان بين ان تقول القياس هنا مصادم للنص وبين ان تقول القياس - 00:13:29

مخصص لعموم الناس فرق ولا ما في فرق في فرق مثل على القياس الذي يخص عموم النص قال الله عز وجل واحد الله البيع يدل على جواز بيع الرز بالرز مع التفاضل - 00:13:47

صح ولا لانه بيع فيدخل في العموم لكن نقول هذا يخرج من العموم لقياس الرز على البر واضح البر بالبر يشترط فيه التماثل خلاص؟ ويقارب عليه الرز فنقول خرج من عموم قول الله عز وجل - 00:14:09

واحد الله البيع خرج من عمومه بيع الرز بالرز مع التفاضل بدليل ايش القياس. فهنا خخص العموم بالقياس. وقد يخص بمتصل وهو الاستثناء. ونأتي الان الى بعض التطبيقات طيب نهى النبي صلى الله عليه وسلم مية وخمسة وتلاثين - 00:14:31

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس راجل مية وخمسة وتلاثين ايوا هل ظاهر الحديث يشمل صلاة الاستخاراة نعم هذا هو هل نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس يعني الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس هل ظاهر الحديث يشمل صلاة الاستخاراة - 00:14:50

ولأ يشمل ليش عندنا اين لفظ العموم الصلاة الصلاة معرف قال احسنت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. دلالة الحديث على جواز الصلاة بعد غروب الشمس - 00:15:23

تعتبر من دلالة ها لا الحديث ينهى نحن نقول يدل على جواز الصلاة بعد غروب الشمس احسنت مفهوم الغاية لانه قال حتى نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. اذا بعد غروب الشمس - 00:15:49

يدل على الجواز طيب اربط كل اه استدلال فيما يأتي بالقاعدة المناسبة لهم قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان استدل به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية - 00:16:12

ولأ تعاونوا على الاثم والعدوان. استدل به على عدم جواز فتح حسابات الجارية في البنوك الربوية في القاعدة المناسبة هنا وبين النكرة في سياق النهي اين النكرة في نكرة عندنا - 00:16:36

اه هل نحن نتكلم عن عموم صور التعاون صح ولا؟ نحن نتكلم عن عموم صور التعاون نكرة في سياق النهي تفيد العموم يصلح ها نحن نتكلم عن عموم صور التعاون اليه كذلك - 00:16:58

اليس كذلك ولا لا هل تفيد العموم لا هو الصحيح النكرة في السياق انه تفيد العموم. لكن من يبين لنا عينا نكرة هنا الفعل تضمن نكرة يقول في اه البحر المحيط للزركسي نقل - 00:17:22

عن بعض علماء اللغة اجماع النحوين على ان الافعال نكرات فلا تعاونوا على الاثم والعدوان يعني لا تعاونوا اي نوع من انواع التعاون خلاص فنقول هنا النكرة في سياق النهي تفيد العموم - 00:17:41

قوله تعالى واحد الله البيع وحرم الربا يدل على جواز بيع الاسم التجاري وعلى تحريم الربا الاستهلاكي والانتاجي نعم اين التخصيص واحد الله البيع. هل نحن هنا نتكلم عن التخصيص ولا نتمسك بالعموم - 00:17:58

ها وانه البيع يدل على جواز بيع الاسم التجاري والربا يدل على تحريم الربا بجميع انواعه احسنت الاسم المفرد المعرف بال يفيد العموم حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يشمل جنائز الاطفال ولا ما يشمل - 00:18:22

ماشي باسم جنائز الاطفال ليش احسنت اسم الجمع المعرف بال يفيد العموم نهينا عن اتباع الجنائز طيب وهل يعم جميع صور اتباع الجنائز يعم جميع صور اتباع الجنائز ولا لا - 00:18:41

هه بال بالنسبة للنساء كل صور اتباع الجنائز للمرأة منهي عنها ولا لا ليش لا عندنا عموم اخر اللي هو احسنت المضاف الى معرفة اتباع الجنائز مضاف الى معرفة فيدل على كل اتبعه. واضح - 00:19:08

استدل بقوله تعالى حرمت عليكم الميّة على عدم جواز اكل ما صعق بالقتل ما قتل بالصعق الكهربائي احسنت الاسم المفرد المعرف بال يفيد العموم الميّة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاء - 00:19:31

وعن بيع الغر هاه اية الحصاء والغر هذا معرف بالو يمكن تقول المضاف الى معرفة بالنسبة للفظة البيع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون. من خلال الاية ما حكم اليها نصيب الخير الميسر الذي تصرف - 00:19:50

باعه لجهة خيرية ها لا يجوز. والقاعدة المناسبة بين النهي لا هو ما هو المقصود انه يقتضي الفساد. هنا نحن نريد شمول ذلك الاسم المفرد المعرف بالف يفيد العموم الميسر كل ميسر - 00:20:20

يعلم كل ما يصير واضح حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. مع حديث لا تمنعوا احد ان يطوف بهذا البيت ويصلّي اي ساعة - 00:20:48

ليلنا ونهار وحديث من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة لها الا ذلك. اقم الصلاة لذكره تخصيص السنة بالسنة تخصيص عموم حديث ان الماء طهور لا ينجزه شيء بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. دل على تنحس ما دون القلتين بوقوع النجاسة فيه - 00:21:00

مم تخصيص العموم بالمفهوم قوله تعالى واحل الله البيع يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة مع التفاضل لان مقتضي قياس الذرة على البر عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل ها - 00:21:23

تخصيص العموم بالقياس استدل بعضهم على جواز اخذ الاجرة على الضمان وعارض آآنعم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وعارضهم اخرون بان الاجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر - 00:21:38

نعم تخصيص العموم بالاجماع استدل الحنابلة على عدم صحة اهتمام المفترض بالمتنازع بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه نعم نحن نتكلم عن الائتمان مم ايش رأيكم فقرة جيم - 00:21:54

اين النكارة في سياق النهي نعم لا تختلفوا عليه. نفس الكلام اللي قلناه في ولا تعاونوا على الاثم نفس الكلام. فهم يقولون لا تختلفوا عليه يعلم جميع صور الاختلاف ومن صور الاختلاف اختلاف - 00:22:25

النية اذكر مخصوصا واحدا لكل نص من نصوص الاتية الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منها مائة جلدة نعم يقول نرد على الحنابلة باستدلالهم هذا ما راح نرد عليهم اصلا - 00:22:42

تبني ترد عليهم الله يسهل لك انا لا ما نرد عليه طيب لكن اذكر مخصوصا واحدا لكل نص من النصوص الاتية الزانية والزاني فاجد كل واحد منهم ما يسجد. اية - 00:23:10

تخصيص السنة بالسنة في قوله بحديث وهو اية الرجم نعم خرج من عمومه الزاني المحسن حديث عمر في البخاري وايضا حديث عبادة ابن الصادم اللي هو والسيب بالسيب جلد مئة - 00:23:29

هو الرجل وايضا النبي صلى الله عليه وسلم رجم الزاني المحسن في احاديث كثيرة طيب الان ايها الاخوة الكرام خلصنا من العام والخاص خلينا ندخل في المطلق والمقيد نعم اللي هو آآ رجم النبي صلى الله عليه وسلم للزاني - 00:23:55

احاديث كثيرة واغدوا يا انيس الى مراتي هذا فين اعترفت خرجمها وغيرها من الاحاديث جايك الحين بسم الله الرحمن الرحيم طيب يا شيخ انت يا يا من تسأل عن الفرق - 00:24:21

بين العام والخاص والمطلق والمقيد اعطي القوارير اعطي القوارير الماء بتسويف الحين تزيد ان تمثل ماذا تصنع اجب تعطيني ايش كل اللي في المسجد صح ولا لا تجمع لي كل القوارير وتجبيها هنا - 00:24:36

طيب لو قلت لك اعطي قوارير ماء وش المطلوب منك ها تأثيرني باقل الجمع ثلاث خلاص لو قلت لك اعطي كل قارورة ماء ما

الواجب عليك ما تترك في المسجد قارورة الا وتجيبها عندي - 00:25:12

لو قلت لك اعطي قارورة ماء وش المطلوب ضرورة واحدة لكن شوف الاول عام لما تجيب القوارير كلها هذا عام الثاني مطلق طيب
السؤال بالنسبة لما اقول لك اعطي قارورة ماء - 00:25:46

لو جبت لي هذي وملعك قارورة يا شيخ لا ارفعها بس عشان نشوفها لو اعطيتني هذي القارورة تكون ممثل ولا لا ممثل لو اعطيتني
هذي تكون لو هذي اذا كلمة اعطي قارورة ماء ينطبق على جميع القوارير الموجودة في المسجد ولا لا؟ ينطبق عليها على سبيل البديل
لا على سبيل - 00:26:10

الشمول يعني هذي او هذي او الرابعة او العاشرة وحدة منهم بس بخلاف اعطي كل قارورة ماء فانه يتناول الجميع على
سبيل الشمول لا على سبيل البدن. فهمتم المطلق والعام - 00:26:38

اللي ما فهم بنخاليه يجمع لنا اقاويله للمسجد كله خلاص طيب اذا هذا هو الفرق بين العام والمطلق اللفظ باعتبار الاطلاق والتقييد اما
مطلق او مقيد لو قلت لك اعطي قارورة ماء - 00:26:56

لو قلت اعطي قارورة هذا مطلق لو قلت اعطي قارورة ماء مقيد قد ازيد في القيود اعطي قارورة ماء ممثلة او اعطي قارورة
فارغة كل هذه قيود اذا اللفظ الذي يتناول واحد غير معين - 00:27:20

هذا مطلق فان زدت عليه شيئاً من القيود فهذا ايش مقيد طيب لو اني قلت لك يا شيخ في اول الدرس اعطي قارورة زين قلت لك
مو بلازم الحين بالي وقت - 00:27:47

بعدين في اخر الدرس قلت لك اعطي قارورة ممثلة هل تحمل المطرق على المقيد ولا لا؟ هذه المسألة لها اربع حالات في المطلق
وال المقيد. طبعاً خلينا نأخذ امثلتها في الادلة الشرعية - 00:28:10

الله عز وجل في الكفاره بكفاره اليمين مثلاً جاء تحرير الرقبة مطلقاً قال ولا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفاراته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او - 00:28:30

كسوتهم او تحرير رقبة الرقبة تتناول كل الرقابة الموجودة في العالم ولا لا تتناول كل على سبيل الشمول ولا على سبيل البدن على
سبيل البديل مطلوب منك رقبة واحدة لكن هالرقبة ذي تقدر تاخذها من الملايين الرقب - 00:28:52

خلاص في اية القتل قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة هنا عندنا
مطرق في الايمان ومقيد في كفاره القتل هل نحمل المطلق على المقيد؟ اذا جاء الانسان يريد الكفاره كفاره اليمين. نقول لازم كفاره
رقبة مؤمنة ولا نقول كفاره - 00:29:13

ما يلزم رقبة مؤمنة هذا هو مبحث اسمه المطلق والمقيد هل نحن من المطلق ام قيد ولا؟ المطلق مع المقيد على اربعة احوال. الحالة
الاولى ان يتافق المطلق والمقيد في الحكم وفي السبب - 00:29:41

وقد مثلنا لها بمثال مر معنا في التمارين من يتذكروا في القراءة الشاذة ها والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم ومطلق اليدين
ولا اليدين المطلق لم يقيد وجاءت القراءة الشاذة موافقة في الحكم وفي السبب نفس الحكم ونفس السبب - 00:29:57
فقطعوا ايديهم هل يحمل المطرق على المقيد؟ الجواب نعم. يحمل المطلق على المقيد فحين اذ لا تقطع يد السارق الا اليدين
واضح هذا النوع الاول. النوع الثاني ان يكون المطلق - 00:30:25

مخالفا في الحكم وفي السبب اعطيك مثال هات مثال نعم يا سلام! في اية السرقة اليدين مطلقة ولا مقيدة في القراءة المتواترة
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لم يقيد بكون القطع من المفصل من الكف - 00:30:42

ولا من المرفق ولا من العضد خلاص؟ في اية الوضوء جاءت اليدين مقيدة وايديكم الى المرافق. فهل نحمل المطلق على المقيد ونقطع
يد السارق من المرفق لا لأن هنا السبب مختلف والحكم مختلف. السبب - 00:31:09

بایة السرقة لماذا تقطع اليدين بسبب السرقة في اية الوضوء لماذا تغسل اليدين بسبب الصلاة لاجل الصلاة السبب مختلف ولا لا؟ مختلف.
الحكم ماذا يعمل باليد في السرقة قطع هذا هو الحكم. ماذا يعمل باليد في الوضوء - 00:31:31

تغسل اذا الحكم مختلف والسبب مختلف فلا يحمل المطلق على المقيد. واضح ولا لا واضح الثالث ان يكون المطلق مع المقيد فيه اتفاق في الحكم وفيه اختلاف في السبب مثال ذلك - [00:31:52](#)

نقول مثال ذلك في الكفاره اللي ذكرناها قال الله عز وجل فاطعام عشرة مساكين فكفرته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. الرقبة هذه - [00:32:14](#)

ما لماذا تحرر بسبب الحنف في اليمين خلاص؟ في اية القتل لماذا تحرر بسبب القتل سبب قتل الخطأ مو العم قتل الخطأ اذا السبب متفق ولا مختلف - [00:32:35](#)

مختلف. لكن ماذا يصنع بالرقبة في القتل تعتقد ماذا يصنع بالرقبة في اليمين تعتقد الحكم واحد ولا مختلف؟ الحكم واحد. هل يحمل منطلق المقيد؟ الجواب نعم يحمل المطلق على المقيد والمعتبر في ذلك اتفاق الحكم. ومن باب اولى - [00:32:56](#)

لا عفوا هذى عكسها لما خلصنا اتفاق الحكم السابق خلصنا. لا الرابع العكس العكس يكون السبب متفق والحكم مختلف مثال ذلك يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. لماذا تغسل اليد الى المرافق؟ لاجل القيام - [00:33:17](#) الى الصلاة صح ولا لا؟ ثم قال في نفس الاية تتمتها قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم ايديكم منه. لماذا تمسح اليدين نفس السبب لاجل القيام للصلاه - [00:33:41](#)

لكن السؤال في الوضوء ماذا يصنع باليد تغسل هذا الحكم بالتييم ماذا يصنع باليد؟ تمسح الحكم واحد ولا مختلف هل يحمل المطلق على المقيد؟ لا يحمل المطلق على المقيد على الصحيح في المذهب بل نقول التييم يكون الى المرافق - [00:33:58](#) ولا يكون الى الكوع اللي هو المرفق الكف او مفصل الكف الوضوء يكون الى المرفق ولا يحمل المطلق على المقيد واضح ولا لا واضح؟ والخلاصة في ذلك اللي موجودة عندك انه اذا - [00:34:21](#)

اذا وافقه في الحكم فانه يقيده وان لم يوافقه في الحكم فانه لا يقيده وهذا ما ذكره الناظم بقوله والمطلق احمله على المقيد عند اتفاق حكمه المعتمدين خلاصه الباب هذا هو - [00:34:37](#)

المطلق يحمل على المقيد عند اتفاق الحكم سواء اتفق السبب او اختلف ناتي الان الى التطبيقات يلا شوفوا التطبيقات اه رقم مئة وخمسة وخمسين بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيد فيما يأتي - [00:34:57](#)

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمن قالوا فتحرير رقبة ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة اتفاق الحكم اختلاف السبب الاولى سببها الظهار والثانية سببها القتل اتفاق الحكم. هل يحمل المطلق على المقيد - [00:35:19](#)

ها يحمل لانه اتفاق الحكم قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم والالية الثانية واستشهدوا ذوي عدل منكم. المطلق فين رجالكم لم يقيدهما بالعدالة ما قيد انه استشهدوا شهيدين عدلين - [00:35:37](#)

صح ولا لا وفي الاية الاخرى قال واسهدوا ذوي عجل اتفق الحكم ولا اختلف اتفق الحكم واختلف السبب لان السبب في الاولى في اية الدين والثانية في يمكن الرجعة او في الطلاق - [00:36:00](#)

تمام؟ فاتفقوا الحكم فيحمل المطلق على المقيد فتقول تشرط العدالة في الشهود في جميع الابواب واضح لا هو ذوي عدل لعلها تدل على هذا والله اعلم. طيب والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:36:18](#)

مع قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. اليد في السرقة مطلقة وفي الوضوء مقيدة اختلف الحكم والسبب صح ولا لا - [00:36:42](#)

السبب سرقة ليش قطعنا يده؟ لانه حرامي السبب هنا السرقة والسبب هنا اراده الصلاة خلاص؟ فنقول اختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد خذ مئة وتسعة وخمسين فامسحوا بوجوهكم وايديكم - [00:36:58](#)

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق السبب متفق والحكم مختلف هل يحمل لا يحمى المطلق على المقيد. من صام رمضان منة واحد وستين من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:37:20](#)

والحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر المطلق فين والمقيد

ايها المطلقة الاول منطلق لم يقييد باجتناب الكبائر صح ولا لا - 00:37:39

والثاني مقيد باجتناب الكبائر فهل يحمي المنطقة المقيد اتفق الحكم اللي هو تكfir الذنوب والسبب اتفقوا لا اختلف لا اتفق رمضان صوم رمضان وهذا صوم رمضان لا هو رمضان يعني سبب التكfir هنا هو - 00:38:01

صيام رمضان والسبب متفق ممكن واحد يقول العكس يقول الثاني هو المطلقة الاول هو المقيد صح فين ايمانا واحتسابا. الثاني قال ورمضان الى رمضان ما قيد بكونه ايمانا واحتسابا والاول قيد. وايضا يحمل المطلقة على المقيد. فحينئذ نقول من صام - 00:38:23 رمضان ايمانا واحتسابا مع اجتناب الكبائر غفر له ذنبه ماشي نسأل الله عز وجل ان يبلغنا رمضان وان يرزقنا صيامه ايمانا واحتسابا يا رب طيب اذا يحمل المطلقة على المقيد - 00:38:44

المبحث الذي يليه مبحث القياس مبحث القياس يبغا له روقان وصفاء الذهن لكننا سنبدأ فيه ببعض المسائل نعم سنذكر فقط انواع القياس اما التفاصيل الثانية وكذا تأتي معنا ان شاء الله عز وجل - 00:39:02

في الدرس القادر. تفضل يا شيخ وعنك تقييد على كل التكاليف خلافها ايجاب الصلاة في اوقاتها اليس خلاف التيسير على الناس نحن شف المطلوب منا ان ننظر هل هذا هو مقتضى - 00:39:26

دلالة اللفظ او لا اما كونه ايسرا لنا او ما هو ايسرا هذا لا حاجة لنا ان ننظر فيه جيد لماذا نحمل المطلقة على المقيد؟ لان حمل المطلقة على المقيد هو مقتضى لسان العرب - 00:40:05

جيد ولهذا لو كنت انت في مثلا في الدرس جيد لا من مثال له هل نعطيكم مثال الان لو قلت لكم لو قلت لاحد الطلاب اجمع القوارير والقها في سلة السلة في اخر المسجد - 00:40:31

وفي مقام اخر قلت اجمع القوارير الفارغة تمام؟ الا يفهم من الكلام الثاني ان الاول مقيد بذلك يفهم فعلى كل حال هو طبعا جمهور اهل العلم يرون حمل المطلقة على المقيد - 00:40:55

اذا اتفق الحكم وان اختلف السبع خلافا للحنفية. وبالنسبة لمسألة العتق قالوا مما يدل على ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية ابن الحكم السلمي قال اعتقها فانها مؤمنة - 00:41:12

تمام؟ لو سأله اين الله؟ قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة فدل على ان وصف الایمان وصف مناسب وحتى انت لو نظرت لوجدت انه الشرع لا شك انه اذا يعني امكنا عتق الرقبة المؤمنة فانها - 00:41:28

مقدمة على عتق غيرها نعم شف هذا مذهب بعض اهل العلم الحنفيين ابد ما عليك حرج خلاص توكل على الله. الله يجزاك خير. على كل حال هو المسألة مذكورة الاستدلال لها في اصول الفقه. ويدركون ان هذا مقتضى لغة العرب - 00:41:46

نعم نعم من غير اهل الكتاب ومن غير العرب نعم هذا جيد طبعا هو بالحقيقة المثال الذي ذكرناه هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم يعني تخصيص آآ اذا لقيت عدوك من المشركين - 00:42:21

بالالية هو من باب تخصيص العموم بالمفهوم واضح ليس بالمنطوق لان الاية مفهومها ان غير اهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية وليس منطوقها جيد؟ وهل المنطوق مقدم على المفهوم او يخص العموم بالمفهوم؟ الجمهور يقولون يخصص - 00:42:51

العموم بالمفهوم هذا مذهب الجمهور. بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام لا يرى ذلك. ولهذا شيخ الاسلام يرى انه تؤخذ الجزية من عموم الكفار نعم بالضبط مثله القاعدة فيها ان العمل بالخاص - 00:43:13

وليس بالمنطوق شوفوا عندنا ايها اقوى؟ او المنطوق ولا المفهوم المنطوق. ايها اقوى؟ الخاص ولا العام الخاص. اذا صار عندنا المفهوم هو الخاص. والمنطوق هو العام. ايها المقدم؟ المقدم هو المفهوم - 00:43:32

فيه قاعدة تتردد على السنة كثير من الناس في الدراس الفقهية وهي مسألة يقول ان ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يقتضي التخصيص. تمام؟ هذا الكلام انما يصح - 00:43:53

في ذكر بعض الافراد التي ليس لها مفهوم اما اذا ذكرت فردا من الافراد له مفهوم يعني مثلا اذا جاء في الحديث في الغنم في في اربعين شاة ثم ذكر بعض الافراد وهو السائمة - 00:44:11

التابعين لكن الكحول دليل على وجود الاسكار فالحق تقول هذا يقاس على هذا بجامع وجود الكحول نقول هذا يسمى قياس الدالة
لأنه وجد الحقد الفرع بالاصل لوجود دليل العلة واضح - 00:50:25

طيب مثال اخر طيب مثل اخر يمثلون القتل المتنقل مع القتل بالمحدد اذا واحد قتل شخص بالسيف بمحدد فيه القصاص ولا لا فين
القصاص؟ يقولون ان العلة في ذلك هي كونه قتل عمد - 00:50:49

عدواني هذه العلة طيب لو جاء الانسان وقال هذا قتل عمد عدوان فيقاس الاول هذا يسمى قياس علة واحد جا قال لا القاتل بمتنقل
يأثم فيقاس على القاتل بالمحدد في وجوب القصاص - 00:51:19

هل عمة ايجاب القصاص هي اللائم لا لكن يقول ان كونه اثما يدل على انه متعمد ومعتدي فيدل على العلة وهي العمد العدوان واضح؟
طيب النوع الثالث ايتها الاخوة الكرام وهو قياس غلبة الاشباه ويسمى قياس الشبه - 00:51:42

ان تأتي الى هذا الفرع الذي لم ينص عليه الدليل وتنظر الى المسائل المنصوصة في الشرع تقول عندنا في الشرع مسألتان قريبة من
هذا الفرع عندنا اصلاح فتنظر في هذين الاصلين - 00:52:09

ايها اكثرا شبها بالفرع فنلحقه بالاكثر شبها. اعطيك مثال في الان ايقاعات صوتية يقولون انها تصدر بالاصوات البشرية الان يجي
بالصوت البشري ويسجل لك مقطع كأنه موسيقى مئة بالمئة. انت ما تدري اصلا ان صوت بشري صح ولا لا - 00:52:31

طيب عندنا اصلاح يمكن ان نلحق هذا الفرع بهما صوت المعاذف وصوت الانسان الصوت البشري الطبيعي صح ولا لا فنأتي الى هذا
الفرع وننظر هو اكثرا شبها باليها بالصوت المعاذف المحرم ولا بصوت البشر المباح - 00:52:54

المعاذف فنلحقه بالمعاذف هذا يسمى القياس بغلبة الاشباه واضح النوع الرابع هذا هو عكس القياس ويسمى قياس العكس مثاله قوله
عليه الصلاة والسلام وفي بعض احكام صدقة قالوا يا رسول الله ا يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في
حرام ما كان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر. فهنا - 00:53:20

اثبتنا نقىض الحكم لنقىض العلة العلة هنا انه وضعها في حرام كان عليه اجر والعلة هنا انه وضعها في حلال فكان له حرام كان عليه
وزر في حلال كان له - 00:53:50

اجر هذه هي انواع القياس نأخذ عليها بعض التطبيقات على وجه السرعة قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار ما نوعه قياس علة
صح قياس قول اه على قول اف للوالدين - 00:54:05

نفي الفارق احسنت تقول ما في فرق يا اخي القياس بنفي الفارق من جلائه ووضوحيه انك ما تحتاج فيه الى التعرض للعلة اصلا
قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما - 00:54:28

قياس الدالة. طبعا احنا نتكلم قياس الشراب الشعير مثلا فيه نسبة كحول عالية قياس التورق على العينة لانها اكثرا شبها بها من سائر
البيوع شبه قال لك عندنا البيوع العادية وعندنا العينة - 00:54:47

فالتورق اكثرا شبها بالعينة. طبعا هذا عند من يمنع من التورق والا في الجمهور على جوازه وكما قلت لكم مارا ان القصد هنا بيان
المسألة الاصولية لا تحقيق الفرع الفقهي - 00:55:02

ولهذا صاحب المراقي قال والشأن لا يعرض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال قياس المرأة على الرجل في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم على آآ ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه - 00:55:17

نفي الفارق قياس الايقاعات على المعاذف لانها اكثرا شبها بها من صوت الادمي قياس الشبه قوله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو
وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في حلال كان له - 00:55:31

اجر هذا قياس عكس وهذه انواع القياس التي ذكرها الناظم بقوله اما القياس علة دالة وشبها ونفي فرق ناله وبالله التوفيق وان شاء
الله الدرس الجاي باذن الله عز وجل نبدأ في اركان القياس الى نهاية المذكورة بحول الله عز وجل وصلى الله - 00:55:47
 وسلم على النبي محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:56:17